

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي - جامعة شقراء
كلية العلوم والدراسات الإنسانية بحريملاء
قسم الدراسات الإسلامية

اختيارات ابن القيم الفقهية في الجهاد

إعداد

د. فايز بن عبد الكريم بن محمد الفايز

غفر الله له ولوالديه وأولاده وإخوانه وأهل بيته وجميع المسلمين

أستاذ مشارك، ورئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم بحريملاء سابقاً

عام 1443هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اختيارات ابن القيم الفقهية في الجهاد

د. فايز بن عبد الكريم بن محمد الفايز
أستاذ مساعد - جامعة شقراء

Abstract

A summary of the findings, the Imam Ibn al-Qayyim God's mercy choices in the door of jihad through his compositions are as follows:

1 to sex Jihad an individual duty either the heart, or tongue, or money, either by hand.

Jihad self-obligation, if it was not the subject of the places where jihad becomes an individual duty.

2 passport fighting in the sacred months if the enemy began starting fighting the Muslims Muharram.

3 killed spy refer to the opinion of the Imam, the saw in the killing of interest for Muslims to kill him, though it retained the fittest Astbakah.

4 that the whole robbery of a murderer, and he does not khums.

5 diversion gone Gallic and luggage from the door discretionary, financial sanctions owing to the discretion of the imams, according to interest, not itself, is not abrogated.

6 imam in the choice of prisoners between redemption, aphids, murder, enslavement, where he said: «This is the right from which no one else to say.»

7 passport enslaved Arabs and this that it was a gift pbuh, and the guidance of his companions enslaved Arabs, and trampling Amalhn Almspaat slave women is not a requirement of Islam.

8 that the child if it is judged captivity Bisalamh depending entertained for Sabiah, whether solo from parents, or with one of them, or was with the parents.

9 to Mecca was later opened to forcibly repaired, as well as the Khyber forcibly opened.

10 passport reconcile the people fighting the war on the development of more than ten years of the need for, and interest paramount, as if the weakness of the Muslims and their enemies are stronger than them, and in what decade exceeds ten interest of Islam.

11 passport Magistrate Imam enemy wills of the period is the timing, with the dissolution of the Magistrate contract whenever he wants.

12 passport buy children the people of the truce from their parents, because they did not abide by the provisions of Islam.

الملخص

ملخص ماتوصلت إليه، من اختيارات الإمام العلامة ابن القيم رحمه الله في باب الجهاد من خلال مؤلفاته وهي على النحو التالي:

١- أن جنس الجهاد فرض عين إما بالقلب، وإما باللسان، وإما بالمال، وإما باليد.

والجهاد بالنفس فرض كفاية، هذا إذا لم يكن فيه موضع من المواضع التي يصير فيها الجهاد فرض عين.

٢- جواز القتال في الشهر الحرام إذا بدأ العدو، وابتداء القتال فيها من المسلمين محرم.

٣- قتل الجاسوس راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه.

٤- أن السلب كله للقاتل، وأنه لا يخمس.

٥- تحريق رحل الغال ومتاعه من باب التعزير، والعقوبات المالية الراجعة إلى اجتهد الأئمة بحسب المصلحة، وليس بحد، ولا منسوخ.

٦- الإمام يُخَيِّر في الأسرى بين الفداء، والمن، والقتل، والاستبعاد، حيث قال: «وهذا هو الحق الذي لا قول سواه».

٧- جواز استرقاق العرب وهذا الذي كان عليه هديه -، وهدي أصحابه استرقاق العرب، ووطء إمائهن المسييات بملك اليمين من غير اشتراط الإسلام.

٨- أن الطفل إذا سُبي فإنه يحكم بإسلامه تبعاً لسايبه مطلقاً، سواء أكان منفرداً عن أبويه، أو مع أحدهما، أو كان مع الأبوين.

٩- أن فتح مكة كان عُنُوةً لأصلحاً، وكذلك خيبر فتحت عُنُوة.

١٠- جواز صلح أهل الحرب على وضع القتال أكثر من عشر سنين للحاجة، والمصلحة الراجحة، كما إذا كان بالمسلمين ضعف وعدوهم أقوى منهم، وفي العقد لما زاد عن العشر مصلحة للإسلام.

١١- جواز صلح الإمام لعدوه ما شاء من المدة من غير توقيت، وله فسخ عقد الصلح متى شاء.

١٢- جواز شراء أولاد أهل الهدنة من آبائهم، لأنهم لم يلتزموا أحكام الإسلام.

المقدمة^(١)

٢. بيان اختيار الإمام ابن القيم، وذكر النص من كتبه الذي يدل على اختياره.

٣. ذكر أقوال الفقهاء في المبحث، وبالأخص الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية (في الهامش)؛ لأن الأصل ذكر اختيار الإمام.

٤. ذكر أدلة الإمام ابن القيم، مع ذكر توجيهات الإمام لبعض الأدلة إن وجد.

٥. ذكر تراجم الأعلام في الهامش.

٦. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٧. ترقيم الآيات وبيان سورها.

٨. تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

خطة البحث :

وقد جاء البحث في تمهيد، وثلاثة عشر مبحثاً، وخاتمة.

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن القيم.

المطلب الثاني: منهجه في البحث، والتأليف.

المطلب الثالث: الأسس التي بنى عليها ابن القيم اختياراته.

المبحث الأول: حكم الجهاد.

المبحث الثاني: القتال في الأشهر الحرم.

المبحث الثالث: قتل الجاسوس.

المبحث الرابع: تخميس السلب.

المبحث الخامس: تحريق رحل الغال ومتاعه.

المبحث السادس: حكم الأسرى.

المبحث السابع: استرقاق عبدة الأوثان من

الحمد لله رب العالمين، مولى المتقين، وناصر المستضعفين، ومعلي راية الإسلام في العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، خير من جاهد في سبيل ربه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

فالجهاد سنة الله الماضية، وهو ذروة سنام الإسلام، وطريق العزة والرفعة بين الأنعام، كتبه الله على عباده المؤمنين؛ لنشر دعوة الإسلام، وحماية بيضة المسلمين.

سنسلط الضوء على اختيارات الإمام ابن القيم في باب الجهاد، وهو من المحققين المجتهدين، وقد لخص الإمام ابن القيم - رحمه الله - سياق الجهاد في الإسلام في «زاد المعاد» في الفصل الذي عقده باسم: «فصل في ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين من حين بعث إلى حين لقي الله - عز وجل - وفي غيرها من كتبه.

والحاجة ماسة لإظهار ترجيحات هذا الإمام وإبرازها، لاسيما في هذا الزمن الذي كثرت فيه المتعاملون وأنصاف المتعلمين. وفي إبراز اختيارات الأئمة الأعلام منارات يهتدي بها المجاهدون في سبيل الله - تعالى - وطالبو الحق في هذا الباب. وقد سميت (اختيارات ابن القيم الفقهية في الجهاد) فأسأل الله أن ينفع بهذا البحث كاتبه ومصوبه وقارئه.

منهجي في البحث في عرض اختيارات الإمام ابن القيم يتلخص في الآتي :

١. تحديد أصل المبحث، بوضع عنوان مناسب يتعلق بموضوع الجهاد؛ وأعني بذلك المواضيع التي اعتمدها الإمام ابن القيم لبيان ما ذهب إليه.

(١) وفيها بيان أهمية الموضوع.

العرب وغيرهم.

المبحث الثامن: إسلام من سبي من أطفال الكفار منفرداً عن أبويه، أو مع أحدهما، أو معهما.

المبحث التاسع: فتح مكة.

المبحث العاشر: فتح خيبر.

المبحث الحادي عشر: صلح أهل الحرب على وضع القتال فوق عشر سنين.

المبحث الثاني عشر: فسخ الإمام لعقد الصلح مع عدوه متى شاء.

المبحث الثالث عشر: شراء أولاد أهل الهدنة من آبائهم.

الخاتمة: ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها.

المطلب الأول

التعريف بالإمام ابن القيم - رحمه الله -^(٢)

أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكّي زيد الدين الزُّرعي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية.^(٣)

وقيم الجوزية هو والده - رحمه الله - فقد كان قيمياً على المدرسة الجوزية بدمشق مدة من الزمن^(٤). مولده ونشأته: ولد في اليوم السابع من شهر صفر لعام ٦٩١هـ. قيل إنه ولد في زرع، وقيل في دمشق.

(٢) بإيجاز لأن البحث لا يحتمل الإطالة.

(٣) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤٤٧/٢) لابن رجب، ذيل العبر (٢٨٢/٥) للذهبي، المقصد الأرشد (٢/٣٨٤) لابن مفلح، الدر المنضد للعليمي (٢/٥٢١) المنهج الأحمَد (٩٢/٥) للعليمي، معجم المؤلفين (٣/١٦٤)، التسهيل برقم: ١٧٧٩، ابن القيم حياته وآثاره لمعالي الشيخ بكر أبو زيد، وأكثر النقل عنه، علماء الحنابلة - لبكر أبو زيد برقم: ٢١٠٩.

(٤) وأطلق عليه زاهد الكوثري الجهمي الهالك ابن زفيل، وكان يسبه كثيراً ووقف على كتاب الرد على أحكام الطلاق وقد أكثر من سب الشيخ الإمام بأقبح السباب فيقول: حمار وكلب وغيرها، وكما قيل كل إناء بما فيه ينضح، وقد سب غيره من علماء السلف - رحمه الله - وعامل الكوثري بعدله.

ينظر: ابن القيم حياته وآثاره - ٢٨.

عبادته وزهده: قال ابن رجب - رحمه الله -: وكان - رحمه الله تعالى - ذا عبادة وتهجد وطول صلاة إلى الغاية القصوى، وتأله ولهج بالذكر وشغف بالمحبة، والإنابة والاستغفار، وقد امتحن وأوذى مرات، وحبس مع الشيخ تقي الدين في المرة الأخيرة بالقلعة منفرداً عنه، ولم يخرج إلا بعد موت الشيخ.^(٥)

وقال ابن كثير - رحمه الله -: (لأعرف في هذا العالم في زماننا أكثر عبادة منه).^(٦)

اتصاله بشيخ الإسلام - رحمه الله - وغفر لهما:

اتفقت كلمة المؤرخين على أن تاريخ اللقاء كان منذ سنة ٧١٢هـ، وهي السنة التي عاد فيها شيخ الإسلام - رحمه الله - من مصر إلى دمشق، واستقر فيها إلى أن مات - رحمه الله - سنة ٧٢٨هـ. وقد تاب - رحمه الله - على يد شيخ الإسلام - رحمه الله - قال:

يا قوم والله العظيم نصيحة *** من مشفق وأخ لكم معوان

جربت هذا كله ووقعت في *** تلك الشباك وكنت ذا طيران

حتى أتاح لي الإله بفضلته *** من ليس تجزيه يدي ولساني

بفتى أتى من أرض حران فيا *** أهلاً بمن قد جاء من حران

فالله يجزيه الذي هو أهله *** من جنة المأوى مع الرضوان

أخذت يداه يدي وسار فلم يرم *** حتى أراني مطلع الإيمان

ورأيت أعلام المدينة حولها *** نزل الهدى وعساكر القرآن

ورأيت آثاراً عظيماً شأنها *** محجوبة عن زمرة العميان

(٥) منادمة الأطلال - عبد القادر بدران - المكتب الإسلامي - ٢٢٧ ذيل طبقات الحنابلة، ٤٤٨/٢. ابن القيم حياته وآثاره - ٢٨.

(٦) البداية والنهاية، ٢٠٢/١٤.

مؤلفاته - رحمه الله - ونذكر منها :

بلغ بها معالي الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله - ٩٨ مؤلفاً :

وفاته : توفي - رحمه الله - في ليلة الخميس ١٣/٧/٧٥١ هـ بعد أن كمل من العمر ستين سنة .

المطلب الثاني

منهجه في البحث والتأليف

ابن القيم - رحمه الله تعالى - تميز بالسعة ، والشمول في التأليف ، وهذا يظهر جلياً إذا بحث مسألة من المسائل ، فإنه يستوعب الكلام فيها من جميع نواحيها .

وكل من قرأ كتبه - رحمه الله تعالى - يمكنه معرفة المنهج الذي سلكه في البحث والتأليف ، ولكني ارتأيت أن أكتفي بما ذكره فضيلة الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله - في هذا الجانب ،^(٧) فحسب علمي أنه قد أتى على بيان منهج ابن القيم في مؤلفاته بشكل متكامل ، وقد ذكر - حفظه الله - إحدى عشرة خصيصة ، أوجزها فيما يلي :

١- الاعتماد على الأدلة من الكتاب والسنة^(٨) .

٢- تقديم أقوال الصحابة - رضي الله عنهم - على من سواهم^(٩) .

(٧) بكونه أكثر من اهتم بابن القيم ، ومؤلفاته ، حيث كتب عنه عدة مؤلفات : كالتقريب لفقه ابن القيم ، وابن قيم الجوزية حياته وأثاره ، وموارد ابن القيم ، وغير ذلك ، فيعتبر في هذا الجانب صاحب اليد الطولى عما يختص بابن القيم ، حيث ذكر عن نفسه أنه قرأ جميع مؤلفات ابن القيم المطبوعة . ينظر : التقريب لفقه ابن القيم ، القسم الأول ، ص ١٥ .

(٨) ينظر : ابن قيم الجوزية ، بكر أبو زيد ، ٤٨ ، ٤٩ (بتصرف) .

(٩) المرجع السابق ، ٥١ .

٣- السعة والشمول .

٤- حرية الترجيح والاختيار .

وإن كان ابن القيم - رحمه الله تعالى - حنبلي المذهب فقد عرفنا بأنه نهج في ذلك منهج الحر الطليق الذي لا يتقيد فيه بمذهب إلا إذا وافق الدليل^(١٠) .

٥- الاستطراد التناسبي .

٦- مظهر الانطباع بتفهم محاسن الشريعة ، وحكمة التشريع .

٧- الحيوية ، والمشاعر الفيّاضة بأحاسيس مجتمعه .

٨- الجاذبية في أسلوبه وبيانه .

٩- حسن الترتيب ، والسياق .

١٠- ظاهرة التواضع والضراعة والابتهاال .

١١- التكرار^(١١) .

المطلب الثالث

الأسس التي بنى عليها ابن القيم اختياراته^(١٢) عرفنا مما تقدم أن ابن القيم - رحمه الله تعالى - حنبلي المذهب ، لكنه نهج منهج الحرية المطلقة في الترجيح والاختيار ، التي تجعله لا يتقيد فيه بمذهب الحنابلة ، إلا إذا وافق الدليل ، فإنه ينشد متابعة الدليل ، ومن المعلوم أن ابن القيم له اجتهاداته المطلقة ، التي قد يخرج فيها عن المذهب ، إلا أنه لم يخرج عن أصول مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - فقد بنى ابن القيم اختياراته ،

(١٠) المرجع السابق ، ص ٥٩ .

(١١) ابن قيم الجوزية ، بكر أبو زيد ، ص ٧٣ (بتصرف) .

(١٢) أو منهجه في الاختيار .

ثامنا: سد الذرائع.

تاسعا: العرف.

٩- مؤلفاته - رحمه الله تعالى - :

لقد كان ابن القيم - رحمه الله تعالى - من العلماء المجتهدين الأفذاذ، حيث صنف التصانيف المتعددة في شتى العلوم المختلفة، حيث أشرى المكتبة الإسلامية بكتبه القيمة، ذات الأسلوب العلمي السهل المبسط، المتميز بالطابع الجذاب، المحب للناس، مما يجعل الناس يميلون إلى الرغبة الشديدة في قراءة كتبه.

مدخل الجهاد وما يتعلق به من أحكام

يعتبر الجهاد في سبيل الله الذروة العليا للإسلام وبقته؛ لقول النبي ﷺ «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»^(١٧) ومنازل أهله أعلى المنازل في الجنة، كما لهم الرفعة في الدنيا، فهم الأعلىون في الدنيا والآخرة.

وقد رغب الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه ﷺ في الجهاد في أحاديث كثيرة تقتصر منها على ما يلي:

١ - قول النبي ﷺ «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام، ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى»^(١٨).

(١٧) سنن الترمذي بلفظه، ١٣/٥، كتاب الإيمان، باب: ما جاء في حرمة الصلاة، قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

(١٨) صحيح البخاري بلفظه، ١٠٢٧/٣، كتاب الجهاد، باب: أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، صحيح مسلم بلفظه، ١٤٩٨/٣، كتاب الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى.

واستنباطه للأحكام على أسس لا يمكنه أن يتنقل من أس إلى الذي بعده، إلا إذا لم يجده في الذي يقدمه، وهذه الأسس ما يلي:

أولا : نصوص الكتاب الكريم .

ثانيا : نصوص السنة المطهرة .

والتي تعتبر الأصل الثاني بعد كتاب الله في بناء اختياره عليها، وتعتبر مخصصة لدليل الكتاب العام، ومقيدة للمطلق منه، ولا يأخذ بالحديث المرسل إلا إذا عضدته آثار صحيحة صريحة^(١٩).

ثالثا: الإجماع:

ويعطيه المرتبة الثالثة بعد الكتاب، والسنة، ويقصد بذلك الإجماع الذي لم يعلله مخالف كإجماع الصحابة، أما الإجماع الذي بمعنى اتفاق مجتهدي الأمة على الحكم فإنه يستبعده^(٢٠).

رابعا: أخذه بفتوى الصحابة.

خامسا: القياس :

إذا لم يجد ابن القيم في المبحث دليلا لا من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا فتوى صحابي؛ انتقل إلى الأخذ بالقياس، حيث أخذ بقياس الطرد: وهو إثبات حكم الأصل للفرع لاشتراكهما في العلة التي بنى عليها الحكم في الأصل .

سادسا: أخذه بالاستصحاب^(٢١).

سابعا: المصالح المرسل^(٢٢).

(١٩) ينظر: ابن قيم الجوزية، عبد العظيم شرف الدين، ص ١٧٩، ٢١١، ٢١٦، ٢١٩، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٤.

(٢٠) ينظر: المرجع السابق ص ٢٤٨، ٢٥١، مقدمة إعلام الموقعين ١/ ح تعليق عبدالرؤوف طه.

(٢١) ينظر: ابن قيم الجوزية، عبد العظيم شرف الدين ص ٣٠٥-٣٠٧، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٢٩، مقدمة

إعلام الموقعين ١/ ح.

(٢٢) المرجع السابق.

٢- عن أنس بن مالك - عن النبي ﷺ قال: «لغدوة^(١٩) في سبيل الله أو روحه^(٢٠) خير من الدنيا وما فيها»^(٢١).

وبعد أن عرفنا فضل الجهاد، ومنزلته، ومنزلة أهله، رأيت أن أعرفه فيما يلي:

أولاً: في اللغة:

الجهاد في اللغة «محاربة الأعداء، وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول، أو فعل»^(٢٢). أو: «المبالغة، واستفراغ الوسع في الحرب، أو اللسان، أو ما أطاق من شيء»^(٢٣).

ثانياً: في الشرع:

عُرِّفَ الجهادُ في الشرع بعدة تعريفات عند المذاهب الأربعة، نقتصر منها على ما يلي:

أولاً: تعريفه عند الحنفية:

عرف الحنفية الجهاد بتعريفات منها ما يلي: الجهاد في الشرع: «بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله - عز وجل - بالنفس، والمال، واللسان، أو غير ذلك»^(٢٤).

ثانياً: تعريفه عند المالكية:

عرف المالكية الجهاد بتعريفات منها ما يلي:

١- الجهاد في الشرع: «المبالغة في إتيان النفس في ذات الله، وإعلاء كلمته التي جعلها الله طريقاً إلى الجنة، وسبيلاً إليها»^(٢٥).

٢- الجهاد شرعاً: «بذل الجهد في قتال الكفار»^(٢٦).

ثالثاً: تعريفه عند الشافعية:

الجهاد في الشرع: «قتال الكفار لنصرة الإسلام»^(٢٧).

رابعاً: تعريفه عند الحنابلة:

الجهاد في الشرع: «قتال الكفار خاصة»^(٢٨). هذه التعريفات أهم ما عرف به الجهاد في الشرع في كتب المذاهب الأربعة التي اطلعت عليها، والله أعلم.

(١٩) لغدوة: الغدوة: (المرة من الغدو، وهو سير أول النهار)، لسان العرب لابن منظور، ١٥/١١٨، باب: الواو، والياء من المعتل، فصل الغين المعجمة. (٢٠) روحه: الرواح (من لدن زوال الشمس إلى الليل، يقال: راحوا يفعلون كذا وكذا، ورحنا رواحاً، يعني السير بالعشي)، لسان العرب، ٢/٤٦٤، كتاب الحاء المهملة، فصل الراء المهملة.

(٢١) صحيح البخاري بلفظه، ٣/١٠٢٩، كتاب الجهاد، باب: الغدوة والروحة في سبيل الله، صحيح مسلم بلفظهن ٣/١٤٩٩، كتاب الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله.

(٢٢) لسان العرب، لابن منظور، ٣/١٣٥، حرف الدال المهملة، فصل الجيم.

(٢٣) المرجع السابق.

(٢٤) بدائع الصنائع، للكاساني، ٧/٩٧.

(٢٥) المقدمات، لابن رشد، ١/٢٥٩.

(٢٦) شرح الزرقاني على موطأ مالك، ٣/٢.

(٢٧) حاشية الشرقاوي، ٢/٣٩١.

(٢٨) المطلع على أبواب المقنع، محمد البعلي، ١١/٢٠٩، كشف القناع، للبهوتي، ٣/٣٢، وينظر: المبدع، لابن مفلح المؤرخ الحنبلي، ٣/٣٠٧.

المبحث الأول

حكم الجهاد

ذكر - رحمه الله تعالى - الخلاف في حكم القتال لجميع المشركين على قولين^(٢٩)، واختار أن جنس الجهاد فرض عين: إما بالقلب، وإما باللسان، وإما بالمال، وإما باليد^(٣٠).

حيث قال: «والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين إما بالقلب، وإما باللسان، وإما بالمال، وإما باليد، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع»^(٣١).

ولعل ابن القيم - رحمه الله تعالى - يقصد بقوله واختياره هذا أن الإنسان لا يعجز عن واحدة منها، حتى ولو عجز عن جميعها بقي له مرتبة واحدة، وهي الجهاد بالقلب، وهذه المرتبة لا يعجز عنها أي إنسان مطلقاً.

(٢٩) اختلف أهل العلم في حكم الجهاد في سبيل الله على قولين:

الأول: الجهاد فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي، وإلا أثم جميع الناس بتركه، وهذا إذا لم يكن فيه حالة يكون الجهاد فيها فرض عين على كل قادر عليه. وبفرض الكفاية قال الأئمة الأربعة، وهو قول عامة أهل العلم، بل ذكر ابن رشد الإجماع على ذلك، ولم يعتد بقول من خالف ذلك.

ينظر: المسوط، للسرخسي، ١٠/٢، ٣، بدائع الصنائع للكاظمي، ٩٨/٧، الكافي، لابن عبد البر، ١/٤٦٢، المنتقى للباجي، ٣/١٥٩، ٢١٣، المقدمات، لابن رشد، ١/٢٦٣، القوانين الفقهية، لابن جزي، ٢٩٧، مختصر خليل، ص ١٠٣، الأم للشافعي، ٤/١٦٢، ١٦٧، المهذب للشيرواني، ٢/٢٢٧، روضة الطالبين، للنووي، ١٠/٢٠٨، الإفصاح، لابن هبيرة، ٢/٢٧٣، المغني، لابن قدامة، ١٣/٦، المقنع، لابن قدامة، ص ٨٦. بداية المجتهد، ١/٢٧٨، والذي لم يعتد بقوله هو: عبد الله بن الحسن.

القول الثاني: الجهاد في سبيل الله فرض عين، وبه قال سعيد بن المسيب.

ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي، ص ٢٩٧، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٢/٣٨، المغني، لابن قدامة، ١٣/٦، الشرح الكبير مع المغني، لابن قدامة، ١٠/٣٦٥، رحمة الأمة، محمد عبد الرحمن الدمشقي، ص ٣٠٦، نيل الأوطار، للشوكاني، ٧/٢١٤.

(٣٠) ينظر: زاد المعاد، ٢/٥٨، دار الفكر، ٣/٧٢. تحقيق: الأرنؤوط.

(٣١) المرجع السابق، ٢/٥٨، أو، ٣/٧٢،

فإذا وجد الجهاد المتعين على كل شخص، لزمه الجهاد باليد، عند القدرة على ذلك، فإن عجز عن ذلك انتقل إلى الجهاد بالمال، الذي هو شقيق الجهاد بالنفس وقرينه. فإن لم يكن لديه القدرة على الجهاد بالنفس والمال انتقل إلى المرتبة الثالثة وهي: الجهاد باللسان، فإن عجز عن ذلك انتقل إلى الجهاد بالقلب، وهو إنكار المنكر والكبيرة والمعصية، وبغضها بقلبه، فيعتبر ذلك منه جهاداً، وهو أضعف الإيمان، فمن مات، ولم يغز بإحدى هذه المراتب، أو يحدث نفسه بالغزو بها مات على شعبة من شعب النفاق، كما ذكر ذلك - رحمه الله تعالى - عندما تكلم عن مراتب الجهاد، وعدّها ثلاث عشرة مرتبة، ثم قال: (هذه ثلاث عشرة مرتبة من الجهاد، و«من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة من النفاق»)^(٣٢).

ثانياً: واختار - رحمه الله -: أن الجهاد بالنفس فرض كفاية، والجهاد بالمال ذكر الخلاف في وجوبه على قولين، واختار القول بوجوبه، ويقصد بوجوب الجهاد بالمال وجوب الكفاية؛ لأنه ساواه بالجهاد بالنفس، وصرح: أن الجهاد بالنفس فرض كفاية، وهذا إذا لم يكن فيه موضع من المواضع التي يصير فيها الجهاد فرض عين^(٣٣).

واستدل لاختياره بما يلي:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)^(٣٤).

(٣٢) زاد المعاد، ٣/١١، والحديث رواه مسلم عن أبي

هريرة برقم ١٩١٠.

(٣٣) ينظر: زاد المعاد، ٣/٥٥٨.

(٣٤) سورة التوبة، الآية/ ٤١.

وجه الدلالة:

في هذه الآية الدلالة على وجوب الجهاد بالمال؛ لأن الأمر بالجهاد به وبالنفس في القرآن سواء^(٣٥).

رابعاً: واختار - رحمه الله تعالى - وجوبه عينياً إذا استنفر الإمام الجيش للجهاد في سبيل الله، لمن لم يقدر على الجهاد بالبدن^(٤١).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * يَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)^(٣٦).

واستدل بقول رسول الله ﷺ «من جهز غازياً فقد غزا»^(٤٢).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث الدلالة على وجوب الجهاد بالمال لمن قدر عليه، كما يجب على القادر بالبدن^(٤٣). ولما تكلم ابن القيم - رحمه الله تعالى - عن غزوة تبوك أشار إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من الفقه، ذكر منها الجهاد بالمال حيث قال:

«ومنها: وجوب الجهاد بالمال، كما يجب بالنفس، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وهي الصواب الذي لا ريب فيه، فإن الأمر بالجهاد بالمال شقيق الأمر بالجهاد بالنفس في القرآن، وقرينه، بل جاء مقدماً على الجهاد بالنفس في كل موضع، إلا موضعاً واحداً، وهذا يدل على أن الجهاد به أهم، وأكد من الجهاد بالنفس، ولا ريب أنه أحد الجهادين، كما قال النبي ﷺ «من جهز غازياً فقد غزا»^(٤٤)، فيجب على القادر عليه، كما يجب على القادر بالبدن، ولا يتم الجهاد بالبدن إلا ببذله، ولا ينتصر إلا بالعدد والعدد، فإن لم يقدر أن يكسر العدد، وجب عليه أن يمد بالمال والعدة، وإذا وجب الحج بالمال على العاجز بالبدن، فوجب الجهاد بالمال أولى وأحرى»^(٤٥).

وجه الدلالة:

علق الله سبحانه وتعالى في هذه الآية النجاة من النار، ومغفرة الذنب، ودخول الجنة بالجهاد في سبيله بالمال، والنفس، وأخبر أنهم إن فعلوا ذلك، أعطاهم ما يحبون من النصر، والفتح القريب^(٣٧)، فقال: (وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا) أي: ولكن خصلة أخرى تحبونها في الجهاد، وهي: (نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ)^(٣٨).

ثالثاً: واختار - رحمه الله تعالى - أن الجهاد في سبيل الله يكون فرض عين في ثلاثة مواضع: **الموضع الأول:** إذا استنفر الإمام الجيش لزمهم النفير، ولم يجر لأحد التخلف إلا بإذنه، ولا يشترط في وجوب النفير تعيين كل واحد منهم بعينه، بل متى استنفر الجيش لزم كل واحد منهم الخروج معه. **الموضع الثاني:** إذا دهم العدو البلد.

الموضع الثالث: إذا حضر بين الصفين^(٤٦).

(٤١) ينظر: زاد المعاد، ٣/ ٥٥٨، بدائع الفوائد، ١/ ٧٧، ٧٨.
(٤٢) صحيح البخاري، ٣/ ١٠٤٦، كتاب الجهاد، باب: فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير صحيح مسلم، ٣/ ١٥٠٧، كتاب الإمارة، باب: فضل إعانة الغازی في سبيل الله صحيح البخاري (٢٨٤٣)، صحيح مسلم، (٥٠١١).
(٤٣) ينظر: زاد المعاد، ٣/ ٥٥٨، ٥٥٩، بدائع الفوائد، ١/ ٧٧، (بتصرف).
(٤٤) تقدم تخريجه، ص (١٢) من هذا البحث.
(٤٥) زاد المعاد، ٣/ ٥٥٨، ٥٥٩.

(٣٥) ينظر: زاد المعاد، ٣/ ٧٢.
(٣٦) سورة الصف، الآية/ ١٠-١٢.
(٣٧) ينظر: زاد المعاد، ٣/ ٧٣.
(٣٨) سورة الصف، من الآية/ ١٣.
(٣٩) سورة الصف، من الآية/ ١٣.
(٤٠) ينظر: زاد المعاد، ٣/ ٥٥٨.

المبحث الثاني

وجه الدلالة:

أن القتال في الشهر الحرام أمر كبير مستنكر، وأنزلت هذه الآية على النبي ﷺ لما عير المشركون المسلمين بقتلهم في أول رجب، وقالوا: استحل محمد الشهر الحرام، فأخبر الله - سبحانه وتعالى - أن القتال في الشهر الحرام أمر كبير مستنكر؛ ولكن ما فعله الكفار من الصد عن سبيل الله، والكفر بالله، وإخراج رسول الله ﷺ وأصحابه من المسجد الحرام أكبر جرماً عند الله من القتال في الشهر الحرام، فيكون بذلك أن المسلمين لم يبدؤوا بالقتال في الشهر الحرام، وإنما بدأ به الكفار، ولا خلاف في جواز ذلك^(٥١).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْفَلَاحَ) (٥٢).

وجه الدلالة:

في هذه الآية الدلالة على تحريم ابتداء القتال في الشهر الحرام، وأن تحريمه لم ينسخ. وبعد أن ذكر ابن القيم هاتين الآيتين قال: «فهاتان آيتان مدنيتان، بينهما في النزول نحو ثمانية أعوام، وليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله، ناسخ لحكمهما، ولا أجمعت الأمة على نسخه، ومن استدل على نسخه بقوله تعالى: (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً) (٥٣) ونحوها من العمومات، فقد استدل على النسخ بما لا يدل عليه» (٥٤). ويؤيد هذا الاختيار أيضاً قوله - رحمه الله تعالى - : «لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه غزا في الشهر الحرام، ولا أعار فيه، ولا بعث فيه سرية» (٥٥).

(٥١) ينظر: زاد المعاد، ٣/ ٣٤١، ٣٩١، ٥٠٢.

(٥٢) سورة المائدة، الآية / ٢.

(٥٣) سورة التوبة، الآية / ٣٦.

(٥٤) زاد المعاد، ٣/ ٣٤١.

(٥٥) زاد المعاد، ٣/ ٣٩٠، ٣٩١.

القتال في الأشهر الحرم^(٥٦)

جواز القتال في الشهر الحرام؛ إذا بدأ العدو، وأن ابتداء القتال فيها من المسلمين محرم^(٥٧)، وبه قال

واستدل لا اختياره بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ) (٥٨).

(٥٦) لا خلاف بين العلماء في جواز القتال في الأشهر الحرم إذا بدأ العدو.

ينظر: زاد المعاد، ٣/ ٣٤٠.

(٥٧) ينظر: زاد المعاد، ٣/ ٣٤٠، ٣٤١، ٣٩١، ٥٠٢.

عطاء، (٥٨) وهو خلاف قول الأئمة الأربعة (٥٩).

(٤٨) وقال عطاء أيضاً: إن ابتغاء القتال في الشهر الحرام حرام، وإنه لم ينسخ تحريم الشهر الحرام.

ينظر: جامع البيان، للطبري، ٢/ ٣٥٣، المبسوط للسخي، ١٠/ ٢٦، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكّي بن أبي طالب القيسي، ص ١٦٠، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٣/ ٤٣، ٨/ ١٣٤، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٢/ ٣٦٩، زاد المعاد، ٢/ ١٤١، دار الفكر، أو، ٣/ ٣٤٠، تحقيق: الأرئوط، إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام، للبهوتي، ص ٤٧.

(٤٩) حيث قالوا بتحريم ابتداء القتال في الأشهر الحرم وأنه منسوخ، وأن قتال المشركين فيها مباح، وهو قول: ابن عباس، وقتادة، والأوزاعي، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والزهري، وسفيان الثوري، وهو قول جمهور العلماء. ينظر: المرجع السابق، ٢/ ١٤١، دار الفكر، أو، ٣/ ٣٤٠، السير الكبير، لمحمد بن الحسن، ١٠/ ٩٣، والمبسوط، للسخي، ١٠/ ٢٦، بدائع الصنائع، للكاساني، ٧/ ١٠٠، تبين الحقائق، للزيلعي، ٣/ ٢٤١، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٣/ ٤٣، ٨/ ١٣٤، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٢/ ٣٦٩، إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام، للبهوتي، ص ٤٧، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لأبي محمد القيسي، ص ١٦٠، ٢٧٥. (٥٠) سورة البقرة، آية / ٢١٧.

المبحث الثالث

قتل الجاسوس^(٥٩)(٦٠)

بعد أن ذكر - رحمه الله تعالى - اختلاف الفقهاء في هذه المبحث قال: «والصحيح: أن قتله راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه، والله أعلم»^(٦١)(٦٢). وقوى - رحمه الله تعالى - علة من رأى قتله^(٦٣).

(٥٩) التجسس، بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور، والجاسوس: (صاحب سر الشر) لسان العرب، لابن منظور، ٣٨/٦، حرف السين المهملة، فصل الجيم. (٦٠) اختلف الأئمة الأربعة في عقوبة من جس على المسلمين على أربعة أقوال:

القول الأول: الجاسوس إذا لم يبعثه أهل الحرب ليطلع على أخبار المسلمين لم ينتقض عهده، ويوجع عقوبة، ويطال حبسه، أما إذا بعثوه لذلك فإنه انتقض عهده، ويقتل، وبهذا قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - . القول الثاني: يقتل الجاسوس مطلقا، وبهذا قال: مالك - رحمه الله تعالى - .

القول الثالث: إن لم يشترط عليهم الكف عن التجسس في العقد، لم ينتقض العهد، وعقوبته التعزير، والحبس عقوبة، وبهذا قال الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد. وإن شرط عليهم الكف عن ذلك في العقد، ففيه وجهان عند الشافعية. الأول: أنه لا ينتقض به العهد، ويعزر، ويحبس عقوبة.

الثاني: ينتقض عهده، والإمام مخير فيه بين الاسترقاق، أو القتل.

القول الرابع: من تجسس على المسلمين: ينتقض عهده بذلك سواء شرط عليه في العقد، أو لم يشترط، وعقوبته تخير الإمام في ذلك بين القتل، والاسترقاق، والمن، والفداء بمسلم أو مال، وبهذا قال: الإمام أحمد في رواية عنه، وهو المذهب، والمنصوص، والمختار للأصحاب. ينظر: المبسوط، للرخسي، ١٠/٨٥، ٨٦، أحكام القرآن، لابن العربي، ٤/١٧٨٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٨/٥٣. الأم، للشافعي، ٤/٢٠٦، ٢٥٠، حلية العلماء، للشاشي، ٧/٧١١. المغني، لابن قدامة، ١٣/٢٣٩، الفروع، لابن مفلح، ٦/٢٨٥. حلية العلماء، ٧/٧١١. المبدع، لابن مفلح، ٣/٤٣٣-٤٣٥، الإنصاف للمرداوي، ٤/١٣٠، ٢٥٣، ٢٥٧.

(٦١) زاد المعاد، وفيه بدل: «استبقاؤه» «بقاؤه»، زاد المعاد، ٣/٤٢٣.

(٦٢) وهذا هو المذهب ينظر: الإنصاف، ٤/١٣٠، ٢٥٧.

(٦٣) ينظر: زاد المعاد، ٣/١٢٣.

أولا: رد ابن القيم على بعض أدلة من حرم القتال في الأشهر الحرم:

ذكر أن من أدلة من قال بتحريم القتال في الأشهر الحرم قوله تعالى: (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)^(٥٦). ورد على استدلالهم بها بقوله: «ولا حجة في هذا؛ لأن الأشهر الحرم هاهنا هي أشهر التسيير الأربعة، التي سير الله فيها المشركين في الأرض يأمنون فيها، وكان أولها يوم الحج الأكبر، عاشر ذي الحجة، وآخرها عاشر ربيع الآخر، هذا هو الصحيح في الآية لوجوه عديدة، ليس هذا موضعها»^(٥٧).

ثانيا: رده على من جوز القتال في الأشهر الحرم: ذكر ابن القيم - رحمه الله تعالى - من أدلة من جوز القتال في الأشهر الحرم حصار النبي ﷺ للطائف.

ورد بقوله: «فهذا الحصار وقع في ذي القعدة بلا ريب، ومع هذا فلا دليل في القصة؛ لأن غزو الطائف كان من تمام غزوة هوازن، وهم بدؤوا رسول الله ﷺ بالقتال، ولما انهزموا دخل ملكهم، وهو مالك بن عوف النصري مع ثقيف في حصن الطائف محاربين رسول الله ﷺ، فكان غزوهم من تمام الغزوة التي شرع فيها، والله أعلم»^(٥٨).

(٥٦) سورة التوبة، آية ٥.

(٥٧) زاد المعاد، ٣/٣٩١.

(٥٨) زاد المعاد، ٣/٣٤١.

المبحث الرابع

تخميس السلب^(٦٤)

اختار- رحمه الله تعالى- : أن السلب كله للقاتل، وأنه لا يخمس^(٦٥)، وهذا هو المذهب^(٦٦).

(٦٤) السلب هو: «ما يأخذه أحد القَرَنَيْنِ في الحرب من قَرْنِهِ مما يكون عليه، ومعه من: ثياب، وسلاح، ودابة»، لسان العرب، لابن منظور، ١/ ٤٧١، حرف الباء الموحدة، فصل السين المهملة.

(٦٥) ينظر: زاد المعاد، ٣/ ٤٩٣، ٤٩٤، ٥/ ٧٢-٧٥.

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في سلب المقتول هل يأخذه قاتله، أم لا بد من تخميسه؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن سلب المقتول لا يستحقه القاتل بل هو كسائر الغنيمة يخمس، وهو للقاتل وغيره، لا يختص به القاتل إلا أن يقول الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه، فحيثُذ يكون له، وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد ومالك، إلا أنه لا يجوز النداء بذلك قبل القتال، بل بعد أن يبرد القتال، فلو كان قبله لم يجر ذلك، وبهذا القول قال الشافعي في أحد قوليه، والإمام أحمد في رواية عنه، وهذا مذهب ابن عباس، وبه قال الأوزاعي، ومكحول.

ينظر: السير الكبير، محمد بن الحسن، ٢/ ٧٠٤، معاني الآثار، للطحاوي، ٣/ ٢٣١، المبسوط، للسرخسي، ١٠/ ٤٧، المدونة، للمالك، ١/ ٣٩٠، التفرغ، لابن الجلاب، ١/ ٣٥٨، الكافي، لابن عبد البر، ١/ ٤٧٦، ٤٧٧، القوانين الفقهية، لابن جزي، ص ٩٩. روضة الطالبين، للنووي، ٦/ ٣٧٥، نهاية المحتاج للرملي، ٦/ ١٤٦. الإفصاح، لابن هبيرة، ٢/ ٢٨٠، الإنصاف، للمرداوي، ٤/ ١٤٨. حلية العلماء، للشاشي، ٧/ ٦٦٨، المغني، لابن قدامة، ١٣/ ٦٩، المنتقى، للباقي، ٣/ ١٩١، المغني، ١٣/ ٦٩، زاد المعاد، ٣/ ٤٩٣.

القول الثاني: يستحق القاتل سلب مقتوله سواء شرط الإمام ذلك بقوله: من قتل قتيلاً فله سلبه، أم لم يشرطه، ولا يخمس، وبه قال الشافعي في المشهور عنه، وأحمد في إحدى روايته، وهو المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب، وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وبه قال: ابن المنذر، وابن جرير.

ينظر: الأم، للشافعي، ٤/ ١٤٣، معرفة السنن والآثار للبيهقي، ٩/ ٢٢٦، المهذب للشيرازي، ٢/ ٢٣٨، حلية العلماء، للشاشي، ٧/ ٦٥٨، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٢/ ٥٩، ٦٧، روضة الطالبين، للنووي، ٦/ ٣٧٥، ٣٧٦، نهاية المحتاج للرملي، ٦/ ١٤٦، رحمة الأمة، للدمشقي، ص ٣٠٨. الإفصاح، لابن هبيرة، ٢/ ٢٨٠، المغني، لابن قدامة، ١٣/ ٦٣-٦٩، الكافي، لابن قدامة، ٤/ ٢٩٣، الفروع، لابن مفلح، ٦/ ٢٢٥، الإنصاف، للمرداوي، ٤/ ١٤٨. حلية العلماء، ٧/ ٦٥٨، المغني، ١٣/ ٦٩. القول الثالث: إن استكثر الإمام السلب خمس، وإن استقله لم يخمس به قال إسحاق، وفعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ينظر: المغني، ١٣/ ٦٩، زاد المعاد، ٣/ ٤٩٤.

(٦٦) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، ٤/ ١٤٨.

واستدل لاختياره بما يلي :

الدليل الأول: قوله ﷺ

«من قتل قتيلاً له عليه بينة، فله سلبه»^(٦٧).

الدليل الثاني: قوله ﷺ لسلمة بن الأكوع لما قتل قتيلاً له : «له سلبه أجمع»^(٦٨).

الدليل الثالث:

ما ذكره البخاري في صحيحه: أن معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء الأنصاريين ضربا أباً جهل بن هشام يوم بدر بسيفيهما حتى قتلاه، فانصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: «أيكما قتله؟» فقال: كل واحد منهما: أنا قتلت، فقال: «هل مسحتما سيفيكما؟» قال: لا، فنظر إلى السيفين، فقال: «كلاكما قتله» وسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح^(٦٩).

الدليل الرابع:

عن خالد بن الوليد، أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل، ولم يخص السلب^(٧٠).

وجه الدلالة:

في هذه الأحاديث الدلالة الصحيحة الصريحة على أن جميع سلب المقتول كله لقاتله، وأنه لا يخمس.

(٦٧) صحيح البخاري، ٣/ ١١٤٥، أبواب الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه، صحيح مسلم، ٣/ ١٣٧١، كتاب الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل.

(٦٨) سنن أبي داود، ٣/ ٤٩، كتاب الجهاد، باب: في الجاسوس المستأمن، (٢٦٥٤)، قال الألباني عنه: (حسن). صحيح سنن أبي داود، (٢/ ٥٠٤).

(٦٩) صحيح البخاري، ٣/ ١١٤٤، أبواب الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب، صحيح مسلم، ٣/ ١٣٧٢، كتاب الجهاد والسير، باب: استحباب القاتل سلب القتيل، (١٧٥٢).

(٧٠) سنن أبي داود، ٣/ ٧٢، كتاب الجهاد، باب: في السلب لا يخمس، (٢٧٢١)، مسند الإمام أحمد، ٤/ ٩٠، ٦/ ٢٦، قال عنه الألباني: (صحيح)، صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٥٢٠.

المبحث الخامس

تحريق رحل^(٧١) الغال^(٧٢) ومتاعه^(٧٣)

(٧١) الرحل: «مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث، والرحال أيضاً: رحل البعير، وهو أصغر من القتب». الصحاح للجوهري، ٤/١٧٠٦، ١٧٠٧، باب: اللام، فصل الرءاء.

(٧٢) غل الرجل: خان. الصحاح، ٥/١٧٨٤، باب: اللام، فصل الغين، لسان العرب، لابن منظور، ١١/٤٩٩، ٥٠٠، حرف اللام، فصل الغين المعجمة.

(٧٣) اتفق المسلمون على تحريم الغلول، وذكر صاحب القوانين الفقهية الإجماع في تحريم ذلك.

ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، ١/٢٨٨، المبسوط، للسرخسي، ١٠/٢٧، الكافي، لابن عبد البر، ١/٤٧٢، الأم، للشافعي، ٤/٢٥١، الإقناع، موسى الحجاوي، ٢/٣٠. القوانين الفقهية لابن جزي، ص ٩٩.

واختلفوا في عقوبة الغال على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يعزر الغال بقدر حاله على ما يراه الإمام، ولا يحرق متاعه، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، ورواية عن أحمد، وهو قول جمهور العلماء، وجماعة كثيرة من الصحابة، والتابعين فمن بعدهم.

ينظر: السير الكبير، لمحمد بن الحسن، ٤/١٢٠٦، المبسوط، ١٠/٥١، الكافي، ١/٤٧٢، المنتقى، للباقي، ٣/٢٠٤، القوانين الفقهية، ص ٩٩، الأم، ٤/٢٥١، رحمة الأمة، محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، ص ٣١٧. حاشية الروض المربع، لابن القاسم، ٤/٢٨٤. تفسير القرآن العظيم، ١/٤٣٣.

القول الثاني: يجب حرق رحل الغال، ومتاعه كله إلا السلاح والمصحف، بآلته من: سرح، ولجام، ونحوه، وعلفه، ويعزره الغال أيضاً مع إحراق رحله بالضرب، ونحوه لكن لا ينفي، وبهذا قال: الإمام أحمد، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وبه قال: الحسن، واستثنى من الحرق المصحف، والحيوان: إسحاق، والأوزاعي، واستثنى: سلاح الغال، وثيابه.

وأضاف صاحب المغني، ومن وافقه إلى هذه الأشياء المستثناة من الحرق: نفقة الغال، وكتب علم، وما لا تأكله النار فله، وما غله؛ لأنه من غنيمة المسلمين.

ينظر: الإفصاح، لابن هبيرة، ٢/٢٩٠، المغني، لابن قدامة، ١٣/١٦٨، الإنصاف، للمرداوي، ٤/١٨٥، عمدة القاري، ١٢/١٤٢، أحكام القرآن، لابن العربي، ١/٣٠١، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٤/٢٦٠.

القول الثالث: أن تحريق رحل الغال من باب التعزير لا الحد الواجب، فيجتهد الإمام فيه بحسب المصلحة، وبه قال: شيخ الإسلام ابن تيمية، وبعض المتأخرين.

ينظر: مجموعة فتاوى ابن تيمية (الكبرى)، ٤/١٨٦، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي، ص ٥٣٩، الفروع، لابن مفلح، ٦/٢٣٧، الإنصاف للمرداوي، ٤/١٨٥، كشف القناع، للبهوتي، ٣/٩٢.

اختار - رحمه الله تعالى - أن تحريق متاع الغال من باب التعزير، والعقوبات المالية الراجعة إلى اجتهد الأئمة بحسب المصلحة، وليس بحد، ولا منسوخ^(٧٤).

قال: «وقيل - وهو الصواب - إن هذا من باب التعزير، والعقوبات المالية الراجعة إلى اجتهد الأئمة بحسب المصلحة، فإنه حرق، وترك - يعني بذلك النبي ﷺ^(٧٥)، وكذلك خلفاؤه من بعده، ونظير هذا قتل شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة، فليس بحد، ولا منسوخ، وإنما هو تعزير يتعلق باجتهد الإمام»^(٧٦).

(٧٤) ينظر: زاد المعاد، ٣/١٠٩.

وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو خلاف المذهب. ينظر: الإنصاف، ٤/١٨٥.

(٧٥) منها ما روى صالح بن محمد بن زائدة، قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم، فأتي برجل قد غل، فسأل سالماً عنه، فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غل، فأحرقوا متاعه، واضربوه»، قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً، فسأل سالماً عنه، فقال: بعه، وتصدق بثمنه.

سنن أبي داود، ٣/٦٩، كتاب الجهاد، باب: في عقوبة الغال، سنن الترمذي، ٤/٥٠، كتاب الحدود، باب: ما جاء في الغال ما يصنع به، وقال عنه: «هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، السنن الكبرى، للبيهقي، ٩/١٠٣، كتاب السير، باب: لا يقطع من غل من الغنيمة ولا يحرق متاعه، ومن قال: يحرق، المستدرک للحاكم، ٢/٢٨، كتاب قسم الفيء، وقال عنه: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، قال الألباني عن هذا الحديث: (ضعيف). ضعيف سنن أبي داود، ص ٢٦٥، كتاب الجهاد، باب: عقوبة الغال، ضعيف سنن الترمذي، ص ١٦٨، أبواب الحدود، باب: ما جاء في الغال ما يصنع به، ضعيف الجامع الصغير، ص ١٠٢.

فيه دلالة: على وجوب حرق متاع الغال، وضربه، وبيع المصحف والتصدق بثمنه إذا وجد في المتاع. وأجيب عنه: بأن هذا الحديث ضعيف؛ لأن فيه صالح بن محمد بن راشد، ضعيف لا يحتج بحديثه.

قال عنه البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «ليس بالقوي» وقال أبو حاتم الرازي: «ليس بقوي الحديث... منكر الحديث». ومن ضعفه أيضاً الدارقطني، وابن حجر. التاريخ الكبير، ٤/٢٩١، كتاب الضعفاء الصغير، ص ١٢١. كتاب الضعفاء والمتروكين، ص ١٣٥. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ٤/٤١٢. تقريب التهذيب، ١/٣٦٢. (٧٦) زاد المعاد، ٣/١٠٩.

المبحث السادس

حكم الأسرى^(٧٧)

اختار - رحمه الله تعالى - أن الإمام يُخبر في الأسرى بين الفداء، والمن، والقتل، والاستعباد^(٧٨)، حيث قال: «وهذا هو الحق الذي لا قول سواه»^{(٧٩)، (٨٠)}.

المبحث السابع

استرقاق عبدة الأوثان من العرب وغيرهم^(٨١)

اختار - رحمه الله تعالى - جواز استرقاق العرب حيث قال: «الضوابط الذي كان عليه هديه، وهدي أصحابه استرقاق»^(٨٢) العرب، ووطء إمائهن المسيبات بملك اليمين من غير اشتراط الإسلام^(٨٣).

واستدل لاختياره بما يلي: الدليل الأول:

قوله ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - عندما كان عندها سبية من العرب: «اعتقها فإنها من ولد إسماعيل»^(٨٤).

(٨١) اختلف الأئمة الأربعة - رحمهم الله تعالى - في استرقاق من لا كتاب له، ولا شبهة كتاب: كعبدة الأوثان، ومن عبد ما استحسّن، على أربعة أقوال: القول الأول: يجوز استرقاق العجم من عبدة الأوثان دون العرب، وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - . ينظر: المسوط، للسرخسي، ١١٨/١٠، الإفصاح، لابن هبيرة، ٢٧٦/٢، أحكام القرآن، للجصاص، ٢٨٣/٤. القول الثاني: يجوز استرقاقهم على الإطلاق، إلا قریشا خاصة، وبه قال مالك - رحمه الله تعالى - . ينظر: الإفصاح، ٢٧٦/٢.

القول الثالث: يجوز استرقاقهم سواء في ذلك العجم، والعرب، وبه قال الشافعي في الجديد، والصحيح من مذهبه، وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه. ينظر: المهذب، للشيرازي، ٢٣٦/٢، روضة الطالبين، للنووي، ٢٥١/١٠، رحمة الأئمة، للدمشقي، ص ٣٠٨. الإفصاح، ٢٧٦/٢، المغني، لابن قدامة، ٤٧، ٤٤/١٣، ٥٠، الكافي، لابن قدامة، ٢٧٦/٢.

القول الرابع: لا يجوز استرقاقهم على الإطلاق، وبه قال الشافعي في القديم، ورواية عن الإمام أحمد. ينظر: المهذب، ٢٣٦/٢، روضة الطالبين، ٢٥١/١٠، رحمة الأئمة، ص ٣٠٨، الإفصاح، ٢٧٦/٢، المغني، ٤٧، ٤٤/١٣، ٥٠، الكافي، ٢٧١/٤.

(٨٢) ينظر: زاد المعاد، ١١٤/٣.

(٨٣) المرجع السابق، ١١٤/٣.

(٨٤) صحيح البخاري، ٨٩٨/٢، كتاب العتق، باب: من ملك من العرب رقيقاً، فوهب وباع وجامع وفدى وسبي الذرية، صحيح مسلم، ١٩٥٧/٤، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة، وتميم، ودوس وطى.

(٧٧) اتفق الأئمة الأربعة - رحمهم الله تعالى - : على أن الإمام يخبر في الأسارى بين القتل، والاسترقاق . ينظر: الإفصاح، لابن هبيرة، ٢٨١/٢، رحمة الأئمة، للدمشقي، ص ٣١١، الهداية، للمرغيناني، ١٤١/٢، الكافي، لابن عبد البر، ٤٦٧/١، المنتقى، للباجي، ١٦٩/٣، بداية المجتهد، لابن رشد، ٢٧٩/١، القوانين الفقهية، لابن جزي، ص ٩٩، الأم، للشافعي، ٢٥١/٤، حلية العلماء، للشاشي، ٦٥٣/٧، مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، ٢٢٨/٤، الكافي، لابن قدامة، ٢٧٠/٤، الفروع، لابن مفلح، ٢١٣/٦، الإنصاف، للمرداوي، ١٣٠/٤ - ١٣٢٣، ١٤٠، ٢٥٧.

واختلفوا في الإمام هل هو مخير فيهم بين الفداء، والمن على قولين:

القول الأول: لا يجوز المن على الأسارى، ولا يفادى بهم، وبه قال: أبو حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد في الفداء بالمال.

ينظر: السير الكبير، محمد بن الحسن، ١٠٢٤/٣، عمدة القاري، للعيني، ٨٥/١٢، الهداية، ١٤١-١٤٣.

المقنع، لابن قدامة، ص ٨٧، الإنصاف، ١٣٠/٤.

القول الثاني: يخير الإمام في الأسارى بين الفداء بالمال، وبالأسارى، وبين المن عليهم، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وهو المذهب.

انظر: التفریع، لابن الجلاب، ٣٦١/١، الكافي، ٤٦٧/١، المنتقى، ١٦٩/٣، بداية المجتهد، ٢٧٩/١، القوانين الفقهية، ص ٩٩. الأم، ٢٥١/٤، معرفة السنن والآثار، للبيهقي، ٢٤٣/٩، حلية العلماء، ٦٥٣/٧، رحمة الأئمة، ص ٣١١، مغني المحتاج، ٢٢٨/٤، المغني، لابن قدامة، ٤٤/١٣، الكافي، ٢٧٠/٤، المقنع، ص ٨٧، الفروع، ٢١٣/٦، الإنصاف، ١٢٠-١٣٢، ١٤٠، ٢٥٧.

(٧٨) ينظر: زاد المعاد، ٦٥-٦٧.

(٧٩) المرجع السابق، ٦٦/٥.

(٨٠) وهذا هو المذهب. ينظر: الإنصاف، للمرداوي، ١٣٠-١٣٢، ١٤٠، ٢٥٧.

المبحث الثامن

إسلام من سُبي^(٨٩) من أطفال الكفار منفردا، أو مع أحد أبويه^(٩٠)

(٨٩) السَّبْيُ والسَّبَاءُ: «الأُسْرُ، وقد سَبَيْتُ العدوَّ سَبْيًا وَسَبَاءً، إذا أَصْرْتَهُ». الصحاح للجوهري، ٦/ ٢٣٧١، باب: الواو، والياء، فصل: السين، وينظر: لسان العرب، لابن منظور، ١٤/ ٢٦٧، باب: الواو والياء من المعتل، فصل: السين المهملة. (٩٠) إذا سبي من لم يبلغ من أولاد الكفار صار رقيقاً ولا يخلو الحكم بإسلامه من ثلاثة أحوال: الحالة الأولى: أن يسبي الطفل منفردا عن أبويه: يختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في الطفل إذا سُبي منفردا عن أبويه على قولين:

القول الأول: إذا سُبي الطفل منفردا عن أبويه فهو مسلم تبعاً لسايبه المسلم، وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك في رواية عنه، والشافعية في أحد الوجهين، وأحمد، في رواية عنه، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وحكى ابن قدامة هذه الحالة إجماعاً. ينظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٨٩، المبسوط، للسرخسي، ١٠/ ٦٣، بدائع الصنائع، للكاساني، ٧/ ١٠٤، الكافي، لابن عبد البر، ١/ ٤٦٨، المهذب، للشيرازي، ٢/ ٢٣٩، حلية العلماء، للشاشي، ٧/ ٦٦٣، روضة الطالبين، للنووي، ١٠/ ٢٥٢، المغني، ١٣/ ١١٢، الكافي، لابن قدامة، ٤/ ٢٧٨، الإنصاف، للمرداوي، ٤/ ١٣٤. القول الثاني: أنه يبقى على حكم كفره، ولا يتبع السابي في الإسلام، وبه قال مالك في المشهور عنه حتى يبلغ، ويعبر عنه لسانه بالإسلام، والشافعية في أحد الوجهين، وأحمد في رواية عنه. ينظر: التمهيد، لابن عبد البر، ١٨/ ١٣٥، ١٣٦، ١٤١، الكافي، لابن عبد البر، ١/ ٤٦٧، المهذب، للشيرازي، ٢/ ٢٣٩، حلية العلماء، للشاشي، ٧/ ٦٦٣، الإنصاف، للمرداوي، ٤/ ١٣٤. الحالة الثانية: أن يُسبى الطفل مع أحد أبويه:

اختلف العلماء - رحمهم الله - في الطفل إذا سُبي مع أحد أبويه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا سبي الطفل مع أحد أبويه تبعه في الإسلام، والكفر، ولا يتبع سايبه المسلم، وبه قال أبو حنيفة، والشافعية، وأحمد في رواية عنه. ينظر: فتاوى قاضيخان، ٣/ ٥٧١، المبسوط، للسرخسي، ١٠/ ٦٢، ٦٣، المهذب، ٢/ ٢٣٩، التنبية، للشيرازي، ص ٢٣٣، الإنصاف، ٤/ ١٣٥.

القول الثاني: إن سُبي مع أبيه تبعه على دينه، إن أسلم أبوه صار مسلماً بإسلامه، وإن ثبت على الكفر، فهو على دينه، وإن سُبي مع أمه تبع سايبه المسلم، ولا يعتمد منه بدين الأم على حال؛ لأن الطفل لا ينسب إليها، وإنما ينسب إلى أبيه، وبه يعرف، وبهذا قال مالك، وأحمد في رواية عنه.

ينظر: التمهيد، ٨/ ١٣٥، ١٣٦، الكافي، لابن عبد البر، ١/ ٤٦٨، الإنصاف، ٤/ ١٣٥.

القول الثالث: إذا سُبي مع أحد أبويه فهو مسلم تبعاً لسايبه، وبه قال الإمام أحمد، في رواية عنه، وهو الصحيح من المذهب، وبه قال الأوزاعي.

والدليل الثاني:

لما قسم النبي ﷺ سبايا بني المصطلق، وقعت جويرية بنت الحارث^(٨٥) في السبي لثابت بن قيس بن شماس^(٨٦)، فكاتبته على نفسها، ففضى رسول الله ﷺ كتابتها، وتزوجها، فأعتق بتزوجها إياها مائة من أهل بيت بني المصطلق إكراماً لصهر رسول الله ﷺ^(٨٧).

الدليل الثالث:

وفي الطبراني مرفوعاً: «من كان عليه رقبة من ولد إسماعيل، فليعتق من بلعنبر»^(٨٨).

وجه الدلالة:

في هذه الأدلة الدلالة على جواز استرقاق سبي العرب، كما يسترق غيرهم من أهل الكتاب.

(٨٥) جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية، أم المؤمنين، سبها النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة المريسيع، ثم تزوجها، وماتت سنة خمس على الصحيح. (التقريب ص ٧٤٥)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١/ ٢٠٤).

(٨٦) ثابت بن قيس بن شماس الخزرجي الأنصاري صحابي وخطيب، شهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحداً والمشاهد التي بعدها، وقد قتل يوم اليمامة شهيداً سنة اثنتي عشرة. صفة الصفوة (١/ ٢٥٧).

(٨٧) سنن أبي داود، ٤/ ٢٢، كتاب العتق، باب: في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، مسند الإمام أحمد، ٦/ ٢٧٧، قال الألباني عن هذا الحديث: (حسن)، صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٧٤٥، كتاب العتق، باب: في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة.

(٨٨) المعجم الكبير، للطبراني، ٥/ ٢٦٧، حديث (٥٢٩٨)، قال الهيثمي: «فيه عبد الله بن زبيب، وبقية رجاله ثقات». مجمع الزوائد، ١٠/ ٤٧، وبلعنبر: هم بنو العنبر، والعنبر: أبو حيي من تميم، وهو العنبر بن عمرو بن تميم، الصحاح، للجوهري، ٢/ ٧٥٩، باب الرءاء، فصل العين.

المبحث التاسع

فتح مكة^(٩٧)

اختار - رحمه الله تعالى - أن فتح مكة كان عُنوة^(٩٨) لا صلحا، وهو الظاهر من مذهب الإمام أحمد^(٩٩).

واستدل لاختياره بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

أن النبي ﷺ قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنه أذن لي فيها ساعة من نهار»، وفي لفظ: «إنها لا تحل لأحد قبلي، ولن تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة نهار»^(١٠٠).

(٩٧) اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في مكة هل فتحت عنوة، أو صلحا؟ على قولين:
القول الأول: مكة فتحت عنوة، وبه قال: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في أظهر الروايتين عنه، والأوزاعي، وسفيان بن سعيد الثوري، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن - رحمهم الله - .

ينظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي، ٣/ ٢١١، أحكام القرآن للجصاص، ٥/ ٢٧١، المبسوط، للسرخسي، ١٠/ ٣٧، تبيين الحقائق، للزيلعي، ٣/ ٢٤٩، ٢٧٢، المنتقى، للباجي، ٣/ ٢٢٠. الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص ١٨٨، ١٨٩، الإفصاح، لابن هبيرة، ٢/ ٢٨٥، الفروع، لابن مفلح، ٦/ ٢٤٣، المنتقى، ٣/ ٢٢٠.

القول الثاني: إنها فتحت صلحا، وبه قال الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد.

ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٢٠٧، حلية العلماء، للشاشي، ٧/ ٧٢٥، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٢/ ١٣٠، منهاج الطالبين مع مغني المحتاج، ٤/ ٢٣٦. الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص ١٨٨، ١٨٩، الإفصاح، ٢/ ٢٨٥.

(٩٨) ينظر: زاد المعاد، ٣/ ١١٨-١٢٢، ٣٢٨-٣٣٢، ٤٢٩-٤٣٤.

(٩٩) ينظر: الإفصاح، ٢/ ٢٨٥، الفروع، ٦/ ٢٤٣. (١٠٠) صحيح البخاري، ١/ ٥٣، كتاب العلم، باب: كباية العلم، صحيح مسلم، ٢/ ٩٨٨، ٩٨٩، كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها ولقظتها، إلا لمنشد على الدوام (١٣٥٥).

اختار - رحمه الله تعالى - أن الطفل إذا سُبي فإنه يحكم بإسلامه تبعاً لسايبه مطلقاً^(٩١)، سواء أكان منفرداً عن أبويه، وهو المذهب^(٩٢)، أو مع أحدهما، وهو الصحيح من المذهب^(٩٣)، أو كان مع الأبوين، وهو خلاف المذهب^(٩٤).

وعلل اختياره بما يلي:

أولاً: أن السابي للطفل أحق به من أبويه، وقد انقطعت تبعيته للأبوين بسبب المسلم له، وهو مولود على الفطرة، وإنما جعل على دين أبويه تبعاً لهما، فإذا زالت التبعية صار مالكة أولى به، وصار تابعاً له^(٩٥).

ثانياً: أنه يحكم بإسلامه تبعاً لسايبه مطلقاً؛ لأنه مولود على الفطرة، وإنما حكم بكفره تبعاً لأبويه؛ لثبوت ولايتهما عليه، فإذا انقطعت ولايتهما بالسبب عمل مقتضى الفطرة عمله، إذا لم يبق له معارض، فكيف يحكم بكفره؟ وقد زال حكم الأبوية عنه، وهو لم يصف الكفر، ولم يعرفه، وإنما كان كافراً تبعاً لهما، والمتبوع قد زال حكم استتباعه إذ لم يبق له تصرف في نفسه، ولا ولاية على ولده^(٩٦).

(٩١) ينظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم الجوزية، ٣٧١/ ١، ٥٠٩/ ٢، ٥١٠.

(٩٢) ينظر: الإنصاف، ٤/ ١٣٤.

(٩٣) ينظر: المرجع السابق، ٤/ ١٣٥.

(٩٤) ينظر: المرجع السابق، ٤/ ١٣٥.

(٩٥) ينظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم الجوزية، ٣٧١/ ١.

(٩٦) ينظر: المرجع السابق، ٢/ ٥١٠.

الدليل الثالث:

أن أم هانئ أجارت رجلاً، فأراد علي بن أبي طالب قتله، فقال رسول الله ﷺ «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ».

وفي لفظ عنها: لما كان يوم فتح مكة، أجزت رجلين من أمهائي^(١٠٦)، فأدخلتهما بيتاً، وأغلقت عليهما باباً، فجاء ابن أمي علي فتلفت^(١٠٧) عليهما بالسيف، فذكرت حديث الأمان، وقول النبي ﷺ «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»^(١٠٨) وذلك ضحى بجوف مكة بعد الفتح.

وجه الدلالة:

في هذا الحديث الدلالة على أن إجارة أم هانئ للرجل، وإرادة علي - رضي الله عنه - قتله، وإمضاء النبي ﷺ إجارتها صريح في أن مكة فتحت عنوة^(١٠٩).

وفي لفظ: «فإن أحدٌ ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس»^(١١٠).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث الدلالة الصريحة في أن مكة فتحت عنوة^(١١٢).

الدليل الثاني:

ما ثبت في الصحيح: أنه جعل يوم الفتح خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى، وجعل الزبير على المجنبة اليسرى، وجعل أبا عبيدة على الحُسْر^(١١٣) وبطن الوادي، فقال: «يا أبا هريرة ادع لي الأنصار» فجاءوا يهرولون، فقال: «يا معشر الأنصار، هل ترون أوباش^(١١٤) قريش؟» قالوا: نعم، قال: «انظروا إذا لقيتموهم غداً أن تحصدوهم حصداً، وأخفى بيده، ووضع يمينه على شماله، وقال: «موعدكم الصفا» قال: فما أشرف يومئذٍ لهم أحد إلا أناموه، وصعد رسول الله ﷺ الصفا، وجاءت الأنصار، فأطافوا بالصفا، فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله أبيت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله ﷺ «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابَه فهو آمن»^(١١٥).

(١٠٦) حمو المرأة: كل من ولي الزوج من ذي قرابته، لسان العرب، لابن منظور، ١٤/١٩٧، باب الواو، والياء من المعتل، فصل: الحاء المهملة. (١٠٧) تَفَلَّتْ: نازع، لسان العرب، ٢/٦٦، حرف التاء، فصل: الفاء.

(١٠٨) صحيح البخاري، ١/١٤١، كتاب الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، ٣/١١٥٧، كتاب الجهاد، أبواب الجزية، باب: أمان النساء وجوارهن، صحيح مسلم، ١/٤٩٨، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها. (١٠٩) ينظر: زاد المعاد، ٣/١٢١.

(١٠١) صحيح البخاري، ١/٥١، كتاب العلم، باب: ليلغ العلم الشاهد الغائب، صحيح مسلم، ٢/٩٨٧، ٩٨٨، كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام (١٣٥٤). (١٠٢) ينظر: زاد المعاد، ٣/١٢٠، تحقيق: الأرنبوط (بتصرف).

(١٠٣) الحُسْر: (هم الذين لا دروع لهم)، لسان العرب، لابن منظور، ٤/١٨٧، حرف الراء، فصل الحاء المهملة. (١٠٤) أوباش قريش: الضروب المتفرقون، لسان العرب، ٦/٢٦٧، حرف الشين المعجمة، فصل الواو. (١٠٥) صحيح مسلم، ٣/١٤٠٥، ١٤٠٦، كتاب الجهاد والسير، باب: فتح مكة، (١٨٧٠)، الإمام أحمد، ٢/٥٣٨.

الدليل الرابع:

ما جاء في السنن بإسناد صحيح: «أن النبي ﷺ لما كان يوم فتح مكة، قال: «أَمْنُوا النَّاسَ إِلَّا امْرَأَتَيْنِ»^(١١٠)، وأربعة نفر^(١١١)، اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة»^(١١٢).

الدليل الخامس:

أنه لم ينقل أحد قط أن النبي ﷺ صالح أهلها زمن الفتح، ولا جاء أحد منهم صالحه على البلد، وإنما جاءه أبو سفيان، فأعطاه الأمان لمن دخل داره، أو أغلق بابه، أو دخل المسجد، أو ألقى سلاحه. ولو كانت قد فتحت صلحاً، لم يقل: من دخل داره، أو أغلق بابه، أو دخل المسجد فهو آمن، فإن الصلح يقتضي الأمان العام»^(١١٣).

الدليل السادس:

أن النبي ﷺ أمر بقتل قيس بن صُبابه، وابن خطل وجاريتين، ولو كانت فتحت صلحاً، لم يأمر بقتل أحد من أهلها، وكان ذكر هؤلاء مستثنى من عقد الصلح»^(١١٤).

(١١٠) المراتان هما: قُرَيْنا، وقُرَيْبة، ويقال: فَرْتنا، وأزنية، قيتتين لابن خطل. ينظر: المغازي، للواقدي، ٨٢٥/٢، ٨٦٠، الطبقات الكبرى، لابن سعد، ١٣٦/٢. (١١١) الأربعة نفر هم: عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومفيس بن صبابه، وعبد الله بن سعد بن أبي السرح، ينظر: سنن النسائي، ١٠٥/٧، السنن الصغرى، للبيهقي، ٤٠٦/٣، المغازي، ٨٢٥/٢، ٨٦٠، الطبقات الكبرى، ١٣٦/٢.

(١١٢) سنن أبي داود، ٣/٥٩، ٦٠، كتاب الجهاد، باب: قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، سنن النسائي، ١٠٥/٧، ١٠٦، كتاب تحريم الدم، باب: الحكم في المرتد، السنن الكبرى، للبيهقي، ٩/١٢٠، كتاب السير، باب: فتح مكة حرسها الله تعالى، السنن الصغرى، للبيهقي، ٣/٤٠٦، ٤٠٧، كتاب السير، باب: ما يستدل به على أن مكة فتحت صلحاً، وأنه يجوز بيع ربايعها، وكراؤها. قال عنه الألباني: (صحيح)، صحيح سنن النسائي، ٣/٨٥٣، كتاب تحريم الدم، باب: الحكم في المرتد.

(١١٣) زاد المعاد، ٣/١٢٠.

(١١٤) ينظر: زاد المعاد، ٣/١٢٢.

المبحث العاشر

فتح خيبر

اختار - رحمه الله تعالى - أن خير فتحت عنوة^(١١٥). واستدل بما يلي:

الدليل الأول:

ما روى أبو داود من حديث أنس - رضي الله عنه -: «أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فأصبناها عنوة فجمع السبي»^(١١٦).

الدليل الثاني:

ما ذكر أبو داود أيضاً عن أبي شهاب قال: بلغني أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوة بعد القتال، ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال»^(١١٧).

وجه الدلالة:

في هذين الحديثين الدلالة الصريحة في أن خيبر فتحت عنوة لا صلحاً.

وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى -: «ومن تأمل السير، والمغازي حق التأمل، تبين له أن خيبر إنما فتحت عنوة، وأن رسول الله ﷺ استولى على أرضها كلها بالسيف عنوة، ولو فتح شيء منها صلحاً، لم يُجْلِهْ رسول الله ﷺ منها، فإنه لما عزم على إخراجهم منها، قالوا: نحن أعلم بالأرض منكم، دعونا نكون فيها، ونعمرها لكم بشر ما يخرج منها.

(١١٥) ينظر: زاد المعاد، ٣/٣٢٩، ٣٥١، تحقيق: الأنثوط.

(١١٦) سنن أبي داود، ٣/١٥٩، (٣٠٠٩)، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في حكم أرض خيبر، قال الألباني عنه: (صحيح)، صحيح سنن أبي داود، ٢/٥٨٤.

(١١٧) سنن أبي داود، بلفظه، ٣/١٦١، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في حكم أرض خيبر، رقم (٣٠١٨)، قال عنه الألباني: (صحيح)، صحيح سنن أبي داود، ٢/٥٨٦، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في حكم أرض خيبر.

المبحث الحادي عشر

صلح أهل الحرب على وضع القتال فوق عشر سنين^(١٢٤)

اختار - رحمه الله تعالى - جواز صلح أهل الحرب على وضع القتال أكثر من عشر سنين للحاجة، والمصلحة الراجحة^(١٢٥)، وهو الصحيح من المذهب^(١٢٦).

«وفيها جواز صلح أهل الحرب على وضع القتال عشر سنين، وهل يجوز فوق ذلك؟ الصواب: أنه يجوز للحاجة والمصلحة الراجحة، كما إذا كان بالمسلمين ضعف وعدوهم أقوى منهم، وفي العقد لما زاد عن العشر مصلحة للإسلام»^(١٢٧).

وهذا صريح جداً في أنها إنما فتحت عنوة، وقد حصل بين اليهود والمسلمين بها من الحراب، والمبارزة، والقتل من الفريقين ما هو معلوم، ولكن لما ألجئوا إلى حصنهم، نزلوا على الصلح الذي بذلوه، أن لرسول الله ﷺ الصفراء^(١١٨)، والبيضاء^(١١٩)، والحلقة^(١٢٠)، والسلاح^(١٢١)، ولهم رقابهم وذريتهم، ويحلوا من الأرض، فهذا كان الصلح، ولم يقع بينهم صلح أن شيئاً من أرض خيبر لليهود، ولا جرى ذلك البتة، ولو كان كذلك، لم يقل: «نترك ما شئنا»^(١٢٢)، فكيف يقرهم في أرضهم ما شاء؟ ولما كان عمر أجلاهم كلهم من الأرض، ولم يصالحهم أيضاً على أن الأرض للمسلمين، وعليها خراج يؤخذ منهم، هذا لم يقع، فإنه لم يضرب على خيبر خراجا البتة.

فالصواب الذي لا شك فيه: أنها فتحت عنوة...»^(١٢٣)

(١٢٤) اختلف الأئمة الأربعة - رحمهم الله تعالى - في عقد الهدنة أكثر من عشر سنين للمصلحة الراجحة على قولين:

القول الأول: جواز عقد الهدنة أكثر من عشر سنين للحاجة والمصلحة الراجحة، كما إذا كان بالمسلمين ضعف وعدوهم أقوى منهم، وفي العقد لما زاد عن العشر مصلحة للإسلام، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد في رواية عنه، وهو الصحيح من المذهب.

ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، ٤٥٦/٥، الإفصاح، لابن هبيرة، ٢٩٦/٣، المغني، لابن قدامة، ١٥٥/١٣، الكافي، لابن قدامة، ٣٣٩/٤، الفروع، لابن مفلح، ٢٥٣/٦، الإنصاف، للمرداوي، ٢١٢/٤.

القول الثاني: يجوز عقد الهدنة إلى مدة تدعو إليها الحاجة، وأكثرها عشر سنين، ولا يجوز أكثر من العشر، وبه قال: مالك، والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد.

ينظر: الإفصاح، ٢٩٦/٢، مختصر المزي، ص ٢٧٩، المهذب، للشيرازي، ٢٦٠/٢، حلية العلماء، للشاشي، ٧١٩/٧، روضة الطالبين، للنووي، ٣٣٥/١٠، منهاج الطالبين، للنووي، مع مغني المحتاج، ٢٦١/٤.

ينظر: المغني، ١٥٥/١٣، الكافي، ٣٣٩/٤، الفروع، ٢٥٣/٦، الإنصاف، ٢١٢/٤.

(١٢٥) ينظر: زاد المعاد، ٤٣١/٣.

(١٢٦) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، ٢١٢/٤.

(١٢٧) زاد المعاد، ٤٢١/٣.

(١١٨) الصفراء: الذهب، لسان العرب، لابن منظور، ٤/٤٦٠، حرف الراء، فصل الصاد المهملة.

(١١٩) البيضاء: الفضة، لسان العرب، ٤/٤٦٠.

(١٢٠) الحلقة: السلاح عاماً، وقيل: هي الدروع خاصة، لسان العرب، ١٠/٦٤، ٦٥، حرف القاف، فصل الحاء.

(١٢١) السلاح: موضع قريب من خيبر، لسان العرب، ٢/٤٨٨، كتاب الحاء، فصل السين وفي معجم البلدان، ٣/٢٣٣: صلاح: (موضع أسفل من خيبر).

وهذه الألفاظ السابقة عدا لفظ: السلاح تشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود، عن ابن عمر، «أن النبي - قاتل أهل خيبر فغلب على النخل والأرض، وألجأهم إلى قصرهم، فصالحوه على أن لرسول الله - الصفراء، والبيضاء، والحلقة، ولهم ما حملت ركباهم...» الحديث. سنن أبي داود ٣/١٥٧، ١٥٨، كتاب الخراج، والإمارة، والفيء، باب: ما جاء في حكم أرض خيبر، قال الألباني عنه: (حسن الإسناد). صحيح سنن أبي داود، ٢/٥٨٤.

(١٢٢) صحيح البخاري بلفظ: «نترك ما شئنا»، ٣/١١٤٩، كتاب الجهاد، أبواب: الخمس، باب: ما كان النبي - يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس، ونحوه، صحيح مسلم، ٣/١١٨٨، كتاب المساقاة، باب: المساقاة، والمعاملة، بجزء من الثمر، والزرع.

(١٢٣) زاد المعاد، ٣/٣٢٩.

المبحث الثاني عشر

فسخ الإمام لعقد الصلح مع عدوه متى شاء

اختار - رحمه الله تعالى - : جواز صلح الإمام لعدوه ما شاء من المدة من غير توقيت^(١٢٨)،^(١٢٩) وله فسخ عقد الصلح متى شاء^(١٣٠)،^(١٣١). وفي عند كلامه على صلح الحديبية قال: «وفي القصة دليل على جواز عقد الهدنة^(١٣٢) مطلقاً من غير توقيت، بل ما شاء الإمام، ولم يجرى بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم البتة، فالصواب جوازه، وصحته»^(١٣٣).

المبحث الثالث عشر

شراء أولاد أهل الهدنة من آبائهم^(١٣٥)

ذكر - رحمه الله تعالى - في هذا المبحث وجهين^(١٣٦) هما:

الوجه الأول: الجواز.

الوجه الثاني: عدم الجواز.

واختار جواز شراء أولاد أهل الهدنة منهم^(١٣٧)،^(١٣٨). قال - رحمه الله - : «والجواز أظهر، فإنهم لم يلتزموا أحكام الإسلام؛ ومن منع الشراء منهم قال: قد آمنوا بالهدنة من السبي، وهذا في حكم السبي، والفرق بينهما ظاهر. والله أعلم»^(١٣٩).

(١٣٤) المرجع السابق، ٣/ ٢٢٤، أو، ٥/ ٩٣، ٩٤.
(١٣٥) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في شراء أولاد أهل الهدنة منهم على روايتين:
الرواية الأولى: جواز شراء أولاد الكفار المهانين منهم، وأهلهم، كحربي باع أهلهم، وأولاده، وهي الصحيح من المذهب. الرواية الثانية: يحرم شراؤهم كذمي باعهم. ينظر: الإنصاف، للمرداوي، ٤/ ٢١٥.
(١٣٦) ينظر: أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية، ١/ ١٣٤.
(١٣٧) ينظر: المرجع السابق، ١/ ١٣٤.
(١٣٨) وهو الصحيح من المذهب. ينظر: الإنصاف، ٤/ ٢١٥.
(١٣٩) أحكام أهل الذمة، ١/ ١٣٤.

(١٢٨) ينظر: زاد المعاد، ٣/ ١٤٦، ٣٤٧، ٥/ ٩٣. تحقيق: الأرناؤوط.
(١٢٩) ينظر: وهذا خلاف المذهب. المغني، لابن قدامة، ١٣/ ١٥٤، الكافي، لابن قدامة، ٤/ ٣٣٩، الإنصاف، للمرداوي، ٤/ ٢١٢.
(١٣٠) ينظر: زاد المعاد، ٣/ ١٤٦، ٣٤٧، ٥/ ٩٣. تحقيق: الأرناؤوط.
(١٣١) وهو خلاف الصحيح من المذهب. ينظر: الإنصاف، ٤/ ٢١٣.
وفسخ العقد متى شاء قال به الحنفية، والشافعية.
ينظر: المبسوط، للرخسي، ١٠/ ٨٦، ٨٧، الهداية، للمرغيناني، ٢/ ١٣٨، مختصر المزني، ص ٢٧٩، المهذب، للشيرازي، ٢/ ٢٦٠، معرفة السنن والآثار، للبيهقي، ١٣/ ٤٠٨، منهاج الطالبين مع مغني المحتاج للنووي، ٤/ ٢٦١.
(١٣٢) الهدنة في اللغة: المصالحة بعد الحرب، لسان العرب، لابن منظور، ١٣/ ٤٣٤، حرف النون، فصل الهاء.
الهدنة في الشرع: أن يعقد الإمام أو نائبه لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة معلومة، ولو طال بقدر الحاجة بعوض، وبغير عوض. ينظر: المغني، لابن قدامة، ١٣/ ١٥٤، المبدع، لابن مفلح، ٣/ ٣٩٨، الإقناع للحجاوي، ٢/ ٤٠، الروض المربع، للبهوتي، ١/ ١٥٩. وقيل: «مصالحة أهل الحب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره، سواء منهم من يقر على دينه ومن لم يقر» مغني المحتاج، محمد الشربيني، ٤/ ٤٦٠، وينظر: تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري مع حاشية الشرقاوي، ٢/ ٤١٧، نهاية المحتاج، للرملي، ٨/ ١٠٦.
(١٣٣) زاد المعاد، ٣/ ١٤٦.

الخاتمة

لسايبه مطلقاً، سواء أكان منفرداً عن أبويه، أو مع أحدهما، أو كان مع الأبوين .

٩- أن فتح مكة كان عنوةً لا صلحاً، وكذلك خيبر فتحت عنوة .

١٠- جواز صلح أهل الحرب على وضع القتال أكثر من عشر سنين للحاجة، والمصلحة الراجحة، كما إذا كان بالمسلمين ضعف وعدوهم أقوى منهم، وفي العقد لما زاد عن العشر مصلحة للإسلام .

١١- جواز صلح الإمام لعدوه ما شاء من المدة من غير توقيت، وله فسخ عقد الصلح متى شاء .

١٢- جواز شراء أولاد أهل الهدنة من آبائهم، لأنهم لم يلتزموا أحكام الإسلام .

والحمد لله رب العالمين على ماوفق وسدد .

الحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، كما يحب ربنا ويرضى .

أما بعد : فهذه خاتمة الرسالة، معقودة في أهم وأبرز نتائجها التي توصلت إليها، من خلال عرض اختيارات الإمام العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى - وهي على النحو التالي :

١- أن جنس الجهاد فرض عين إما بالقلب، وإما باللسان، وإما بالمال، وإما باليد، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع، فإذا وجد الجهاد المتعين على كل شخص لزمه الجهاد باليد عند القدرة على ذلك .

والجهاد بالنفس فرض كفاية، وهذا إذا لم يكن فيه موضع من المواضع التي يصير فيها الجهاد فرض عين : ومن ذلك إذا استنفر الإمام الجيش إذا دهم العدو البلد، وإذا حضر بين الصنفين، واختار: وجوب الجهاد بالمال وجوباً عينياً إذا استنفر الإمام الجيش للجهاد في سبيل الله، لمن لم يقدر على الجهاد بالبدن .

٢- جواز القتال في الشهر الحرام إذا بدأ العدو، وأن ابتداء القتال فيها من المسلمين محرم .

٣- قتل الجاسوس راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه .

٤- أن السلب كله للقاتل، وأنه لا يخمس .

٥- تحريق رحل الغال ومتاعه من باب التعزير، والعقوبات المالية الراجعة إلى اجتهد الأئمة بحسب المصلحة، وليس بحد، ولا منسوخ .

٦- الإمام يُخير في الأسرى بين الفداء، والمن، والقتل، والاستعباد، حيث قال: «وهذا هو الحق الذي لا قول سواه» .

٧- جواز استرقاق العرب، وهذا الذي كان عليه هديه -، وهدي أصحابه استرقاق العرب، ووطء إماءهن المسييات بملك اليمين من غير اشتراط الإسلام .

٨- أن الطفل إذا سُبي فإنه يحكم بإسلامه تبعاً

فهرس المصادر والمراجع

تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي دار الشعب - القاهرة - .

تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير دار الفكر - بيروت - س : ١٤٠١هـ .
حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشه حاشية المدني على كنون محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني - عبد الباقي الزرقاني - محمد بن المدني - كنون .

الأحكام السلطانية أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي الناشر: دار الحديث - القاهرة.

الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط : الأولى س : ١٤١٤هـ ت : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود .

الاختيار لتعليق المختار لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصل مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ط : الأولى س ١٣٥٥هـ .

الذخيرة لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي مطبعة الموسوعة الفقهية - الكويت - ط : الثانية س ١٤٠٢هـ .

زاد المعاد في هدي خير العباد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيم مؤسسه الرسالة ط: الرابعة عشر س ١٤٠٧هـ ت : شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط .

سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي دار الفكر ، تعليق ومراجعة محمد محيي الدين عبد الحميد .

أحكام أهل الذمة الطبعة الأولى بمطبعة جامعة دمشق سنة ١٣٨١هـ تحقيق الأستاذ: صبحي الصالح.

إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم الجوزية الناشر : دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣ تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد

بدائع الفوائد ابن القيم الجوزية الطبعة المنيرية بمصر أبلا تاريخ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق لإبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم دار المعرفة - بيروت - لبنان ط : الثانية .

تهذيب مختصر سنن أبي داود ومعه معالم السنن للخطابي بتحقيق: محمد حامد الفقي وأحمد شاكر. طبع سنة ١٣٦٨هـ بمطبعة السنة المحمدية.

تخریج أحاديث إحياء علوم الدين المؤلفون: العراقي ، ابن السبكي، الزبيدي . استخراج: أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد الناشر: دار العاصمة للنشر - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية - ت : مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري.

تحفة المحتاج بشرح المنهاج لأبي العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي دار صادر - بيروت - لبنان .

- الفكر - دمشق - ط: الثالثة س ١٤٠٩هـ .
- الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام المكتبة الإسلامية ديار بكر - تركيا ط: الثالثة س ١٣٩٣هـ .
- فتاوى اللجنة الدائمة جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
- فتاوى ابن رشد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي أبو الوليد المحقق: المختار بن طاهر التليي، دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى.
- الفروسية ابن القيم الجوزية تصوير دار الكتب العلمية سنة ١٣٦٠هـ تحقيق: عزت العطار.
- الفوائد ابن القيم الجوزية طبع دار مصر للطباعة بلا تاريخ تصحيح: عمر عبد الجبار.
- القواعد لابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي الناشر: دار الكتب العلمية.
- القاموس المحيط مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- السياسة الشرعية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) الطبعة: الأولى الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية تاريخ النشر: ١٤١٨هـ .
- السنن الكبرى المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ط مؤسسة الرسالة
- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه دار إحياء التراث العربي س ١٣٩٥هـ ت : محمد فؤاد عبد الباقي .
- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر .
- سنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني لعل بن عمر الدارقطني عالم الكتب بيروت .
- سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ت : عبد الله هاشم يماني مدني .
- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي دار المعرفة - بيروت - لبنان س ١٤١٣هـ .
- سنن النسائي بشرح السيوطي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي دار الكتاب العربي - بيروت - .
- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي دار ابن كثير - بيروت - ط: الثالثة س : ١٤٠٧هـ ت : د مصطفى البغا.
- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري دار إحياء التراث العربي بيروت - ت : محمد فؤاد عبد الباقي .
- الصحاح : تاج اللغة ، وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ت : أحمد عبد الغفور عطار.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية مطبعة الاتحاد الشرقي سنة ١٣٧٥هـ بدمشق.
- الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبه الزحيلي دار

- تحقيق : حسن عبد المنعم حسن شليبي .
لبنان . ط : الأولى س ١٤٠٨هـ . ت : سعيد أحمد .
- شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل
المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي
الأزهري، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر.
- الكبائر لشمس الدين أبي عبد الله محمد
بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي
(المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الندوة الجديدة
- بيروت. كشف القناع عن متن الإقناع
- لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي مكتبة النصر
الحديثة . لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين
محمد بن مكرم بن منظور دار صادر - بيروت . -
- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في
لغة الفقهاء نزيه حماد الناشر: دار القلم -
الدار الشامية سنة النشر: ١٤٢٩ - ٢٠٠٨.
- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة
الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت
، الطبعة الثانية، طبع الوزارة المحلى.
- لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم دار
التراث - القاهرة - ت: أحمد محمد شاكر . المجموع
لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي مع تكملة
للسبكي والطبع المطبعة السلفية - المدينة المنورة . -
- المعيار المغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي دار
الغرب الإسلامي - بيروت - س ١٤٠١هـ .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لعبد
الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ط
الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين .
- المقدمات الممهدة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن
رشد القرطبي دار الغرب الإسلامي - بيروت -
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي
بن سليمان المرادوي دار إحياء التراث العربي -
لبنان - ط : الأولى س ١٣٧٨هـ ت : محمد الفقي .
- النهاية في غريب الحديث والأثر محمد الدين
بن الأثير دار الكتب العلمية ط : الأولى .
ت : صلاح محمد عويضة . س : ١٩٩٧م .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أحمد بن
حمزة بن شهاب الدين الرملي مطبعة مصطفى
البابي الحلبي وأولاده بمصر س ١٣٥٧هـ .
- والحمد لله رب العالمين، صلى الله وسلم على نبينا
محمد - .